

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرابعة : لو وصى بجعل ثلثه في التراب .

الرابعة : قال ابن عقيل و ابن الجوزي : لو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتى .

ولو وصى بجعله في الماء : صرف في عمل سفن للجهاد .

قلت : وهذا من جنس ما قبله .

وقال ابن الجوزي إما من عنده وأما حكاية عن الإمام الشافعي C ولم يخالفه : لو أن رجلا وصى بكتبه من العلم الآخر فكان فيها كتب الكلام : لم تدخل في الوصية لأنه ليس من العلم وهو صحيح